المواد الخاضعة للتعديل في النظام الأساسي لشركة الكابلات السعودية

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل (الجديد)
المادة السابعة : رأس المال: حدد رأسمال الشركة (404,114,000) أربعمائة وأربعة مليون ومائة وأربعة عشر ألف ريال سعودي مقسم إلى (40,411,400) أربعين مليون وأربعمائة وأحد عشر ألف وأربعمائة سهم إسمي متساوية القيمة، قيمة كل سهم منها (10) عشر ريال سعودي.	**المادة السابعة : رأس المال:** حدد رأسمال الشركة (110,614,060) مائة وعشرة مليون وستمائة وأربعة عشر ألف وستون ريال سعودي مقسم إلى (11,061,406) أحد عشر مليون وواحد وستون ألف وأربعمائة وستة سهم إسمي متساوية القيمة، قيمة كل سهم منها (10) عشر ريال سعودي.
المادة الثامنة : الإكتتاب في الأسهم: إكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغة (40,411,400) أربعين مليون وأربعمائة وأحد عشر ألف وأربعمائة سهم مدفوعة بالكامل، وسبق الوفاء برأس مال الشركة عند التأسيس.	**المادة الثامنة : الإكتتاب في الأسهم:** إكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغة (11,061,406) أحد عشر مليون وواحد وستون ألف وأربعمائة وستة سهم مدفوعة بالكامل، وسبق الوفاء برأس مال الشركة عند التأسيس.
المادة السابعة والعشرون : دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بعشرة (10) أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر	**المادة السابعة والعشرون : دعوة الجمعيات:** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد لإنعقاد بواحد وعشرون يوما (21) أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
المادة الثامنة والثلاثون: تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق إختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.	**المادة الثامنة والثلاثون: تقارير اللجنة:** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق إختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء إنعقاد الجمعية .

المواد الخاضعة للتعديل في النظام الأساسي لشركة الكابلات السعودية

المادة الثانية والأربعون: الوثائق المالية: يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل . يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (ا) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة سوق المال وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	**المادة الثانية والأربعون: الوثائق المالية:** يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل . يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (ا) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة سوق المال وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح : يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الإحتياطي النظامي ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. للجمعية العامة العادية بناءاً على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تجنيب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطات اخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (19) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (10%) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون إستحقاق هذه المكافاة . وفقاً للأنظمة المتبعة في هذا الشأن.	**المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح :** يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الإحتياطي النظامي ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. للجمعية العامة العادية بناءاً على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تجنيب نسبة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطات اخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (19) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (10%) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون إستحقاق هذه المكافاة . وفقاً للأنظمة المتبعة في هذا الشأن.